بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الفوم الطالبين

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل احد برزقه الروف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذي علم ما تشرآ به في الأحياء والاموات وانزل ذلك على عبده في الايات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرب بل فرض وقدر واوصى وسوى ورجح واحصى الحمد على نعم حولها وقسم اجزلها فبينها وفصلها واعالها وعددها ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الاخير والمجتبى الانور والمرتضى الازهر والمشفع في المحشر شفاعة عظمى لا تترك الذي ختم به النبوة والرسالة وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين ما قسم تراث او ذيق سام او تعاقب النيران على الدوام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني المتين عبد الله بن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشوري الاصل والمصري المولد والدار والشافعي المذهب والفرضي الاشهار غفر الله له ولوالديه ولطف به وتفضل عليه لما كان علم الفرايض من اجل العلوم شرعا وعقلا واعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد سيد البشر من غير شك في ذلك ولا التباس تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما امر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من احسن الحسن وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرايض نصف العلم وماذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياة ترغيب فيه كيلا يتركه فينساه فالفقه فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور والحساب علم قديم وركن في جزالة الراي فوبر اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض له جميع الكائنات فالامم مع اختلافها متفقة على فضله والحكم مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله وعن الامام الشافعي رحمه الله

من تعلم الحساب جرد رايه وكنت ممن لا يرضى الاشتغال بالفرايض والحساب في الصغر حتى علما عليه واشتهر بهما في الكبر فلازمت الاقراء فيهما مدة من الزمان وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان وكان من جملة ما اقرانه مرارا واظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار السر المودوع للمحقق المفيد العلامة والبحر الزاخر الفهامة شيخ المتاخرين والمشايخ والمتكلم في العلمين بقدم راسخ خلاصة شيخنا ابن الجدي رحمه الله واعطاه في الاخرة سوله وما يتمناه وشارح كتب ابن الهايم ومنقحها في اشرف المواسم بدر الدين محمد بن محمد المظفري في نصاب والمسدد الشهير بسبط الماردني رحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومثواه فراسه كتابا جامعا للفوايد مشتملا على الامهات الكثيرة والقواعد ومع ذلك فاصله مشهور بالبركة فرغبت ان اوافقه فيهما واسلوكه بعد ان الح علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له في حسن اعتقاد اوظن وانا اسوف بهم مرارا واماطل لعلمي بما انا فيه من العجز وكثرة الشواغل واني لست اهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير والمسلك اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام من صنف فقد استهدف اي لسهام الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعني منهم العذر ولا الهرب توجهت الى ما طلبه مني راجيا من الله ان لا يخلف فيه ظني وان يلهمني شكره على الانعام وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام وان يرزقني الانابة والرجوع وينفعني ببركات صاحب المجموع هذا مع اني ما تبعت الا ما قاله العلماء الاكابر ولا اقتفيت الا اثر اصحاب المدارس كيف وقد قال صاحب التلمسانية اسكنه الله الغرف العلية اذ لم تدع سالفة الاوايل في كل علم قولة لقايل غاية الامر اني نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول ففرعت منها ما يقرب ان شاء الله من العقول متمثلا بقول بعض الافاضل والائمة الاعلام الاماثل

سبقوا الى المعنى وجينا بعدهم ... فاذا نأتي المعنى فكل محسن

ولما كان هذا الشرح مجموعا كاصله واصله رايت ان اتعرض فيه للخلاف بين الائمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ومن حل علمه نظر النبي عليه الصلاة

والسلام محافظا على مذاهب الاربعة علي وابن عباس معه والعالم عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت فرضي الوجود من وافقه الشافعي بغير تقليد حتى تردد فيما وقع
منه فيه التردد وسافيدك في الاربعة فائدة مشهورة عن الائمة واردة وهي
انهم ان اتفقوا اجمعت الامة وهن عليهم من اسرعه وان اختلفوا فاقوالا الا
اثنين واثنين فاشدد لهذا جميع اليدين ورايت ان اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد
اليه تتميما لما استندت اليه الائمة وعولت عليه وان ازيد عليه ما اهملته من
الابواب مما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان الحق في الابواب التي ذكرها
ما اهملته من القواعد وما تركه من المسائل والفوائد مبتديا مازدته بقولي فائدة
ليعلم مختتما بقولي في اخره والله اعلم ومهما زدت بغير تمييز في مواضع كثيرة
ستراها ان شاء الله في مظانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن شيخ الفراض
والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين
في الازمان وشيخ مشايخ المتاخرين وصاحب العلم المتين من جميع الحساب
والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر في كتابيه شرح الكفاية والمعونة الشيخ
شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم وبشيخ مشايخنا اذا اوردت
شيخ المسلمين وخاتمة الفقهاء والمحققين ومن اتفق اهل زماننا على محبة الانتماء
اليه والاشتغال بكتبه والتعويل في الترجيح عليه من ارجو ان يرجمه الكريم
الباري ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي المذهب قاضي القضاة فرضي الله
الحليم عنه ارضاه واما المولف او المصنف اذا اطلقته لمعلوم فرحمه الله الرحيم
القيوم فدونك كتابا تشتد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن احمال
لم آل جهدا في اجماله وتفصيله طال ما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعي
يقول هذا الكفاية او فرائض الروضة او المنهاج والحنفي يراه السراجيه او ضوء
السراج والمالكي يظنه المجدية او فرائض المختصر والحنبلي يحسبه التهذيب المحتاب
والحاسب لا يشك انه الوسيلة والفقيه يخاله حساب الوصايا في الروضة الجليلة
والمجربي يقول انه المنتخ او الاصول والدوري يعترف انه غاية السول فد اعتنيت
فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين في الحدوى محافظا على ما

رجحه الائمة الثلاث الشيخ وشيخ مشايخنا والمولف جامع الابحاث مسندا كل قول
ما امكنني لقائله وناسبا له الى منشيه اوناقله مجتهدا في عزو العبارات لاربابها
من اصلها امتثالا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها هذا مع
اني لست في وصف هذا الشرح الطنب فانه كما ستراه ان شاء الله تعالى عن نفسه يعرب
فاسال من وصل كتابي هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه ان ينظر اليه بعين الرضى
والانصاف وان يغضي عن محال الخطا ومظان الاعتساف فاني بالعجز معترف
وبالخطا والتقصير متصف وان لا براه بعين الاحتقار والازدراء فان ذلك يودي
الى الجدال والمراء وان يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الانسان
يوقع في الندم وسميته فتح القريب المجيب لشرح كتاب الترتيب وانا اسال
الله تعالى العون على الاكمال والصيانة عن الخطا في المقال وان ينفع به كما نفع باصليه
فانه الملجا والمعول في الشدائد عليه وان ييسره على الاصاغر وينفع به الاكابر
ويلهمهم كتابته باقلام الحابر في الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني
وقاريه من الشيطان الرجيم لا رب غيره ولا مرجو الا خيره قال المولف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي واولي منه أؤلف ليكون
خاصا بالمقام وآثما قدر فعلا ومتاخرا لان الاصل في العمل للافعال وتقديم المعمول
يوذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور في محل
رفع على الاشهر من انه الخبر وعلى تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم او تاخر والاسم
من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه للكثرة الاستعمال
وطولت الباء لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو وان كان
متعديا جعل لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة في
حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام وهذه المباحث لها محال
تراجع فيها يقول فعل مضارع واوي العين فهو اجوف ماصيه قال والقول هو اللفظ
الموضوع لمعنى ويطلق على الراي والاعتقاد محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
بن محمد الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله ولد في رابع الشهر

ستة ست وعشرين وثمان مايه بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن بمرجوده وقرأه
ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي امام الجامع الازهر وأخذ عن ابن
المجدي القرآيض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندي
في القرآيض والفقه وقرأ عليه البخاري والترمذي وغيرهما وحضر دروس القاياتي
والمحلي وعلم الدين البلقيني والخواص المعتبرين وسمع على الحافظ ابن حجر والرشيدي
وغيرهما وكان اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة وتميز في فنون
وعرف بالذكاء وحسن العشرة والتواضع واشير اليه ففصد للاقراء واتفع به الفضلا
في القرآيض والحساب والميقات والعربية ونحوها وممن اخذ عنه نجم الدين بن حجي
وصنف المصنفات الكثيرة منها في الميقات ما يزيد كما قيل عنه على مايتي مقدمه ومنها
في القرآيض والوصايا والحساب من المولفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الي يومنا
هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه ومنها في النحو شرح
الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل و باجلة وفضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها منشورة
رحمه الله رحمة واسعة وقد اشتهر بجده ابي امه فاطمة فلذلك قال سبط المارديني وهو
الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني
كما رايته بخط السخاوي رحمه الله المصري الميقاتي الحاسب انتهت اليه رياسة علم
الميقات في زمانه وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين وله اوضاع وتواليف وانتفع
به اهل زمانه وممن اخذ عنه ابن المجدي رحمه الله وكان من محاسن زمانه ذكاء
وانقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح تكلف توفي سنة تسع وثمانماية رحمه الله
ومقول القول هو قوله الحمد لله وما عطف عليه والحمد لغة الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة ام لا وفي الاصطلاح
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره وال في الحمد
للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد كما عليه ابن
الحاجب واللام للاختصاص وعلى كل فيستفاد اختصاص الحمد بالله اما على الاستغراق
فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره والا
لم يكن مختصا بالله اذ الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى

ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واصفياؤه مختص به ولهذا البحث
مزيد بيان في محله واتي بعد الحمد بعبارة جامعة للسلام على من اصطفاه الله تعالى
من الانبيا وغيرهم ناسيا بالقرآن في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى فقال وسلام على عباده الذين اصطفى اي اختارهم من الخلق لهداية واتمام
اليه تعالى في العبودية تشريف لهم وابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بفاتحة الكتاب
وعملا بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهما ذكرته في شرح التحفة وبعد اي بعد
ما تقدم من الحمد وا عطف عليه وهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله عليه
وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل وهل المبتدي
بها داود صلى الله عليه وسلم او قس بن ساعدة الإيادي او كعب بن لوي او يعرب
بن قحطان او سحبان فصيح العرب حيث يقول • لقد علم الحي اليمانون انني
اذا قلت اما بعد اني خطيبها • اقول وهي يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتي
بها ناسيا به صلى الله عليه وسلم في خطبه ولما كان اصلها اما بعد لزمتها الفاء في
جوابها فلذا قال فان كتاب المجموع في علم القرآيض وهو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصو
واما الفرض فاصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضها الحز الذي يقع
فيه الوتر وفرضة النهر ثلمته التي يستقي منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه فنصف ما
فرضتم وقولهم فرض القاضي النفقة اي قدرها وبمعنى الانزال ومنه اذ الذي فرض
عليك القرآن لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه سورة انزلناها وفرضناها في قراة
من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه لمن فرض فيهن الحج اي اوجبه على نفسه
الاحرام وعند الفرضيين ما سنذكره ان شا الله وسمي علم الفرايض وان اشتمل على
المغصب ايضا تغليبا للفرض لتقدمه اولانهم كانوا يقولون في الزمن الاول القول
في فريضة كذا القول في فريضة كذا فسمي علم الفرايض لذلك ويقال للعالم بالفرايض
فرضي وفارض وفريضي كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فرآض وفرضي بسكون الرا
وقال جماعة فرايضي خطا قال الشيخ وقد اجازه بعضهم وهو الصواب عندي
لان الجمع اذا صار بغلبة الاستعمال اسما يسلب الي لفظه كقولهم في النسبة الي الانصار

والتركة ثلاثين عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل لاربعة واربعون واربعة اتساع فيبقى عليه خمسة وخمسة اتساع يتبعه ابوها الام والبنت يقتسمونه بينهم على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك

تنبيهات ذكرها الشيخ رحمه الله احدها قال في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدهما دينا فالذي عليه الدين يبرأ من حصته والا توقفت براءته على ان يفد لصاحبه حصته من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستأخر عن الموت فاذا ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه فلا بد من القضاء براءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته اوليزم ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه عبارة الامام نحررها ولخصها الرافعي رحمه الله واقره عليها هو والنووي رحمهما الله التنبيه الثاني ما ذكرناه من ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا عما عليه من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه قال الامام وهو محمول على ما اذا رضي المديون بذلك او على ما اذا كان جاحدا او معسرا فاما اذا توفرت من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله فيأخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى هذا يترل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل قال والاقوال المعروفة في التقاص انما تقع في المدينين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى كلام الامام التنبيه الثالث ومن بديع ما جاء به يعني الاستاذ ابا منصور محكيا عن ابن سريج ان قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعليه عشرة للميت في عيني والعين عشرة ايضا وقد ترك ابنين احدهما هذا المديون فعلوم ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حتى كان هذا القائل يقول انه يبرأ من عليه الدين في العين لا اصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار ديونهما يتضاربان فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول لا اصل له ولا يجل عده من المذهب ولولا علمنا بان الاستاذ موثوق في حكايته وقد اسند الحكاية الى جد المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتى به عند المالكية والاتمي عندنا الا اذا كان الابن المديون محجورا عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بماله ورقبته والا فلا تعلق لهم برقبته وبصرفه كما اراده حيث

شأ التنبيه الرابع اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين او من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من الدين عليه دفع اليه وما اصاب المديون دفعه الى الامام ابي حنيفة رحمه الله ليدفع اليه ويقف عند من الدين عليه على الرهن حتى يودي نصيب من لا دين عليه من الدين وعندنا لا يوقف بل ان كان مقرا مليا دفع اليه وان كان جاحدا او معسرا فالاخر يستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما اردت ايراده ومن اراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله اعلم

الفائدة العاشرة في التنبيه على امور تعرض في ذلك مسائل مسألة ابن وبنت انتهبا جميع التركة ورد كل منهما على الآخر ربع ما انتهب فضاربه كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر اقرض انتهاب الابن اربعة اشياء ليكون لذلك ربع صحيح واقرض انتهاب البنت اربعة دراهم فاذا ورد اليها شيء ورد اليه ربعها صار معه ملأة اشياء ودرهم ومعها ملأته دراهم وشيء فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشياء ودرهم تعدل ستة دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يبقى شيء يعدل خمسة دراهم فقد انتهب الابن اربعة اشياء اعني عشرون درهما وانتهبت هي اربعة دراهم فجميع التركة اربعة وعشرون درهما فاذا ورد اليها الربع ما انتهبه خمسة دراهم ورددت اليه ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهي مثل نصف ما معه فنصير مع كل منهما حقه مسألة ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما انتهب والبنت ثلث ما انتهبت ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة اقرض ما انتهبه الابن اربعة اشياء وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود منهما شيء ودرهم فاذا اقتسماه ذلك نصفين حصل لكل منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة اشياء ونصف شيء ونصف درهم وصار معها دهمان ونصف درهم ونصف شيء فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشياء ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيئا فبعد القاء المشترك يبقى شيئان ونصف شيء يعدل اربعة دراهم ونصف درهم فابسطها اضعافا ليكن مبسوط الاشياء خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول بان تجعل بسط الاشياء هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشيء فالشيء تسعة والدرهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثين لان المفروض له اربعة اشياء وما انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة احد وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهب وذلك تسعة ورددت البنت ثلث ما انتهبت وذلك خمسة صار جملة المردود منها اربعة عشر فاذا اقسم ذلك مناصفة حصل لكل منهما سبعة فاذا ضممت سبعة الى ما بقي معه وهو تسعة وعشرون صار معه اربعة وثلاثون واذا ضممت سبعتها الى ما بقي معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فما معه

ضعف ما معها فمع كل سهم حصته تنبيه انما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن المبرمين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحدا واربعة اخماس فاذا بسطته اخماسا كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء بتسعة لزم ان يكون الدرهم بخمسة لان الشيء قد خرج درهما واربعة اخماس درهم فالدرهم بخمسة واربعة اخماس فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في الروضة واصلها في حساب الوصايا فافهم ذلك مسألة ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار سهم كل واحد منهم احد فارض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه للاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شيء ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيأ وهو درهما فالشيء يعدل درهمين ونصفا مع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر اربعة فاسقط ذلك ايضا فاذا تكن عشرة وثلاثة وثمانية وبصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وثلث المال انتهى واعلم الغائبة الحادية عشر في مسائل من نوادر التركة المجهولة مسألة ابنان والتركة دار ان بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ احد الابنين الثلثين من الاعلى قيمة بارته فان شئت فاجعل الصغري اصلا وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون لكل من الابنين دار ودينار وقد اخذ احدهما ثلثي دار ودينارا وثلثا فعادل بذلك حقه وهو دار ودينار والق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا اربع ثلث دار تعدل ثلث دينار فاذا اجبرت وعادلت كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغري فتكون قيمة الكبري ثلاثة دنانير وان شئت فاجعل الكبري اصلا فتكون التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دارا الا دينارا يعدل ما اخذ وهو ثلثا دار فاجبر وعادل بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قد استثنى احدهما فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبقى ثلث دار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغري وثلث الكبري فان اعتبرت الصغري اصلا فالتركة داران ودينار ان والماخوذ ثلاثة ارباع الصغري وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبري وهو ثلث دار وثلثا دينار فعادل بالجميع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار فالق دينارا وثلثا دينار والق المشترك واعمل كما سبق تكن قيمة الصغري اربعة فالكبري ستة وان اعتبرت الكبري اصلا فالتركة داران الا ديناريين وقد اخذ ثلاثة ارباع الصغري وهو

ثلاثة ارباع دينار الا دينارا ونصفا وثلث الكبري وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك وهو دار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف فبسط دارا الا دينارا فاجبر واعمل كما سبق تكن كما ذكرنا مسألة ثلاثة بنين والتركة ثلاثة اثواب متفاضلة بدينارين دينارين اخذ احدهم نصف الادني وثلث الاوسط وربع الاوفر كم قيمة كل منها فزد التفاضل عليها لتتساوي فيها فتكون التركة ثلاثة اثواب وستة دنانير ديناران فضل الاوسط على الادني واربعة لما بين الاوفر والادني ويكون لكل ابن ثوب ودينار ان فاخذ احدهم نصف الادني نصف ثوب وبتلك الاوسط ثلث ثوب وثلثي دينار وبربع الاوفر ربع ثوب ودينار فعادل بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار والق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبقى نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل اربعة فحق قيمة الادني وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعلى ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر والاسهم بينن مسألة زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين اخذت الزوجة بصيبها الادون فبطريق العدد تزيد التفاضل بينهما على الثلاثة وتطرح من المسألة سهام الزوجة ومثلها للثوب الاخر يبقى تسعة هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين المجتمعة على الامام كما سبق يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة الذي اخذ تزيد بطريق الجبر تقول اخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة اثواب تعدل التركة وهي ثوبان واثنان وثلاثون دينارا فالق المشترك يبقى ثلاثة اثواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل اخذت الادون وردت اربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة وهي ضعف الذي ردته مع التفاوت لاستعماله في مستوي القيمة واقسم الاربعين على الامام واعمل كما سبق يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الاوفر تسعة عشر وثلثا والتركة ستة وستين وثلثين فان قيل اخذت الادون وزاد وها اربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت لما استعمله في مستوي القيمة واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبقى اربعة وهي قيمة الادون فقيمة الاوفر ستة والجميع اربعون فان قيل اخذت بنصيبها الاوفر فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع اربعة دنانير وهي فضل الثوب الاوفر ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الاوفر فتكون قيمة الادني سبعة وثلثا والجميع ستة واربعين

وثلثي فان قيل اخذت الاربع ورددت اربعة دنانير فاطرح الفضل من الثلاثين وزده على الباقي ضعف مرة ودها اعني ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها اثنى عشر فزد عليها الاربعة تلك قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادني اربعة عشر وللجميع ستون فان قيل اخذت الارفع وزادوها اربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلثين فاطرح منه الاربعة يبقى دينار وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادني ثلثان وللجميع ثلاثة وللثوبين وثلث مسألة فيها اوخذا ستاوت قيم العروض واخذ بعض الورثة عرضا بقدر ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يزاد والعمل ان تطرح لذلك العرض الماخوذ سهام آخذه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام وتخذ الباقي اما ثا وتهل كما سبق في زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان قيمة فاخذت الزوجة احدهما بميراثها فاطرح سهامها من خمسة عشر تمثلها العروض الباقي يبقى تسعة وهي للامام فاعمل كما سبق تخرج قيمة كل ثوب سبعة عشر والتركة خمسون ولو ردت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين واعمل على قسمة المجتمع على الامام ما سبق تخرج قيمة نصيبها اربعة عشر فزد عليها ستة فتكون قيمة كل منها عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين واعمل على قسمة الباقي ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلثين فاطرح منه الخمسة تكن قيمة كل منها دينارا وثلثي وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زادوها ستة او اكثر استحالت المسألة ومتى اسقطت من المسألة مع سهام آخذ العرض سهما من البقية العروض ينظر سهام آخذ العروض فان بقي شيء فالسؤال محال لانه لابد ان يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا وخمسة اثواب متساوية القيمة اخذت الزوجة احدها بميراثها فاقطع ما استحقها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد اخذت احدها واربعة دنانير او اكثر فالمسألة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد قد ربما للآخذ من النقد المفروض او اكثر فافهم ذلك كي تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع مسألة ترك من الورثة عصبة ذكورا وثلاثة غير محصول الكلمة اخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي وهكذا استفاضل دينار دينار الى آخرهم فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبقى عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فحوارعة وعدد الدنانير ستة عشر ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير اخذ احد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي منه ايضا وهكذا

الى اخرهم فاخذ باقي نصيبهم واخذت الاناث نصف دينار وسدس الباقي من نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقي منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقي منه وهكذا الى آخرهن فاخذت الباقي من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبق عدد الذكور وهو ايضا عدد الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار وقسم بين الذكور والاناث اثلاثا فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يعرف كيف اتفق بل يوضع بتقدير انتهى ثم قال ينبغي ان احد سهما ان مسائل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك انواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ما ذكرناه جاريا على عادة الفرضيين باريده ما يشد وقوعه وايضا لم نستوعب في حساب كل مسألة اوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسألة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المرتاض في هذه الصناعة سلوك هذه بقية الطرق اذا اراده ذلك الثاني ذكر واني انواع مسائل هذا الباب مسائل سيالة يتصور في جواب كل واحد منها لا ينحصر من اللجوية نحو اثنين وثوب وقام احدهما بميراثه ثلاثة ارباع الثوب وثلث الخاتم فانك لو فرضت قيمة الخاتم اي عدد شئت وجعلت قيمة الثوب تلثيه للجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب بازاء سدس الخاتم والثوب كله بازاء ثلثي الخاتم ولذلك لو قيل اخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم استحالت المسألة وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله اعلم بالصواب والي هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الاول من شرح ترتيب المجموع لسيدنا الامام عيسى وكهم امين امراجيب وكل تبييضه في سادس عشر شوال كما قاله شيخنا العلامة المؤلف سنة ٩٨٣ وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الاول بالقاهرة المحروسة في الجامع الازهر نهار الجمعة رابع شهر جمادي الاولى سنة ٩٨٣ على يد العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى افقر العباد واحوجهم الى رحمة الغفور محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الخالدي نسبا الشافعي مذهبا الاشعري معتقدا الصفدي منشا وبلدا غفر الله له ولوالديه ولمن هو عاله بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات آمين

الحمد لله رب العالمين